

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدة .

لو قال ذلك ووقف عليه فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضي يلزمه درهم .

وقال في النكت ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية وموافقة الثاني في الجاهل بها .

قوله وإن قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الفروع ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهما لأنه أقل عدد يميزه .

وعلى هذا القياس في جاهل العرف .

قوله وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم .

كما اختاره في الرفع .

وهو المذهب هنا أيضا .

اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمحزر والنظم والرعاية الصغرى والحاوى الصغير والفروع وغيرهم